

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/١١٣

بتجديد المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة
من المرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠٠٨) بإصدار
قانون مساءلة الأحداث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمتا بما هو آت

المادة الأولى : تجدد المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم السلطاني
رقم ٣٠ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساءلة الأحداث المشار إليه لستة أشهر :
ولجلس الوزراء - إذا اقتضى الأمر - تجديد هذه المدة قبل انتهائها .
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من ٩ سبتمبر ٢٠٠٨ م .

صدر في : ٧ من شوال سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٣)